محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات .

المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما : ١.

٢.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ المتضمن إعلان براءة المميز ضدهما عن جميع الجرائم المسندة إليهما لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها إذ إن الشاهد الرئيس في هذه القضية المدعو قد تناقضت تناقضاً جوهرياً في شهادته أمام المدعي العام والمحكمة إذ يذكر أنه يعرف المميز ضدها من السابق من خلال شقيقها ثم عاد أمام المحكمة ليقول أنها ليست المقصودة بشهادته وأنها لم تعرض عليه أمام المدعي العام وما قيمة عرضها عليه إذا كان يعرفها من السابق ويعرف أشقاءها وكان على المحكمة في هذه الحالة أن تنبهه إلى ذلك وإذا أصر على قوله أن تحيله بجرم شهادة الزور كما أن مشروحات التنفيذ القضائي التي استندت

إليها المحكمة في صرف النظر عن دعوة باقي شهود النيابة كانت مشروحات بـالتبليغ وليست بعدم العثور وكان مقتضى ذلك أن تأمر المحكمة بجلبهم لا بصرف النظر عنهم ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مشوب بالعيب المذكور سابق لأوانه .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/٤/٢/٦٦٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وفي قرارها رقم ٢٠١٢/١٤٨٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ قد أسندت للمتهمين :

١.

٢.

التهمتين التاليتين :

- جناية التحريض على القتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٦ و ٢/٨٠ عقوبات .
- جرم مخالفة قانون الاتصالات خلافاً للمادة ٧٥ عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهمتين هما طليقتا المشتكي وتوجد بينه وبينهما خلافات ومشاكل سابقة وعلى أثر ذلك قررت المتهمتان الانتقام من المشتكي والخلاص منه ولهذه الغاية وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ التقيا بالشاهد ، وطلبتا منه قتل المشتكي وأخذتا بتشجيعه على تنفيذ الجريمة والتأثير عليه وخلق وبذر فكرة القتل في ذهنه وبعد أن وعدتاه بمبلغ ألف دينار وتأمينه أيضاً بسلاح الجريمة وهو مسدس حيث أخبرته المتهمة بقولها (أنا بعطيك ألف دينار) وقالت له المتهمة (أنا بعطيك المسدس) وقامت المتهمة بتزويده برقم هاتف المشتكي بقصد استدراجه

وقتله وغادر الشاه وظنت المتهمتان أنهما تمكنتا من إقناعه والتأثير عليـــه لتنفيـــذ الجريمة وكانت المتهمة قد أرسلت رسالة نصية للمشتكي مـــضمونها (أنـــا وأولادك في المكدونالدز إذا أردت أن تراهم تعال) وذلك بقصد استدراجه إلا أنه رفـــض ذلك وبعدها قامت المتهمة بالاتصال بالشاهدة وقالت لها (أنا ما رح أخليه يتهنى بحياته) وقامت المتهمة الاتصال بالشاهدة (زوجة المشتكي) وقالت لها (رح نحرق قلبك عليه) ورفض الشاهد فكرة القتل والمخطط الإجرامي للمتهمتين وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ قام بالاتصال بالمـــشتكي ووالـــده واخبرهما بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى واستمعت إلى بينة النيابـــة العامـــة والمتمثلة بشهادة كل من ، والمشتكي ووالده وزوجته والشاهدة

ثم استمعت للبينة الدفاعية وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٣٢٨ الذي تضمن إعلان براءة المتهمتين من جنايتي التحريض على القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٦ و ٢/٩٠ ومن جرم مخالفة قانون الاتصالات خلافاً لأحكام المادة ٧٥ عقوبـــات لعـــدم وجـــود الأدلـــة القانونية.

lawpedia.jo

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بـــالقرار وطعـــن فيـــه تمييزاً .

وفي الرد على سبب التمييز :

الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى بأن قرارها جاء مشوباً بعيب مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها .

وفي ذلك نجد إن الشاهد الرئيسي في هذه الدعوى وهو المدعو

قد تناقضت شهادته التي أدلى بها أمام المحكمة مع شهادته التي سبق وأن أدلـــى بها امام المدعي العام إذ سبق له وأمام مدعي عام الجنايات الكبرى أن ذكر أمامها بأنـــه يعرف المميز ضدها من السابق وذلك من خلال شقيقها

وأنه وعند حضورها قام بالسلام عليها بيدها إلا أنه وأمام المحكمة ذكـــر بأنهـــا ليـــست المقصودة بشهادته وأنها لم تعرض عليه أمام المدعي العام وحيث إن المدعي العام وعند أخذه لأقوال الشاهد . وسؤاله له فيما إذا كان يعرف المميز ضده من السابق أم لا فأجابه بأنه يعرفها من خلال شقيقها فلا يكون هنالك أي مبرر لعرضها عليـــه وإنمـــا يكون عرضها عليه عندما ينكر بأنه يعرفها وأنه وعلى أثر ورود هذا التناقض كان على المحكمة وبعد الاستماع إلى شهادته أمامها أن تذكره بأقواله لدى المدعي العام التي أدلـــى بها حول هذه النقطة وتحت القسم فإذا ما أصر عليها أن تتخذ بحقه الإجراءات القانونيـــة التي رسمها القانون في مثل هذه الحالة وهي تحويله بشهادة الـــزور لـــورود التنـــاقض الواضح والصريح في أقواله ما بين التي أدلى بها أمام المدعي العام وأمام المحكمة إذا لم يتمكن من التوفيق بين أقواله هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد إن محكمة الجنايـــات الكبرى وعندما قررت صرف النظر عن دعوة باقي شهود النيابة العامة أن تعتمد علـــى مشروحات محضر التبليغ إذا ما ورد لها بأنه لم يتم العثور على الشهود إلا أنهـــا وفـــي حالتنا المعروضة في هذه القضية قد استندت إلى صرف النظر عن دعوة بـــاقي شـــهود النيابة العامة على مشروحات بالتبليغ وليست بعدم العثور عليهم الأمر الذي كان يتوجب على المحكمة ووفقاً للأصول القانونية أن تأمر بجلب باقي شـــهود النيابـــة العامـــة لا أن تصرف النظر عن دعوتهم لا سيما أنهم المشتكي ووالده

وزوجة المشتكي الشاهدة والشاهدة

الذين لهم عنوان ثابت سبق وأن صرحوا به أمام المدعي العام وهو إربـــد شارع الثقافة ولما لم تفعل محكمة الجنايات الكبرى ذلك فإن قرارها مشوب بعيب مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها وإن قرارها سابق لأوانه وإن سبب التمييز يـــرد عليه .

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للـــسير فـــي الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إعادة وزون البينة وإصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢ محرم سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo